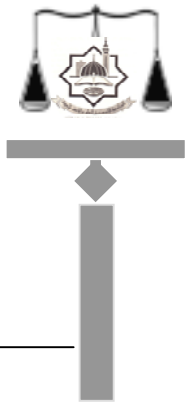

القذف بين الحدية والتعزيرية

د. محمد قاسم نوفل*

التقديم

شدني موضوع (جريمة القذف بين الحدية والتعزيرية) للكتابة فيه، علماً بأنني لست من المتخصصين في هذا المجال، إلا أنني أعتبر نفسي من المهتمين بالدراسات الدينية وأن لدي حصيلة معقولة ومتواضعة حصلت عليها من خلال قراءاتي المتعددة والمختلفة في الكثير من المجالات التي تجذب أمثالي للقراءة والإطلاع والوقوف عليها، وقد شجعني على ذلك ما تمر به مجتمعاتنا المعاصرة من انتشار هذه الظاهرة، التي تنخر كالسوس في عظامها، فتشدها إلى الوراء، مما تخلفه من تدابر وغيبة ونميمة وتحاسد قد يؤدي إلى الكثير من الصراعات والتناحر وإذكاء لنيران الخصومة والتلاحي والحقد والضغينة، وهذا بدوره يشد المجتمع إلى الخلف، ويرسخ دواعي الجمود والتخلف والسلبية. وعليه حاولت الكتابة ورجوت الله التوفيق والسداد.

وبدأت هذه الدراسة بتقديم تعريف موجز لمعنى ومفهوم الجنائي في اللغة والاصطلاح الشرعي، سلطت بعدها الضوء على البيئة الاجتماعية للعرب قبل الإسلام، التي أفرزت هذه الظاهرة أو هذه الجريمة، وقد استعنت في كل ذلك ببعض آيات الذكر

* جامعة قاريونس.

الحكيم. كما وضحت بعد ذلك أثر القرآن الكريم والرسول الأمين ﷺ في حل تلك المشكلات والصراعات من أجل الوصول إلى مجتمع سعيد وفاضل. قدمت بعدها بياناً لمعنى ومفهوم القذف في اللغة والاصطلاح الشرعي، ثم وضحت أنواع القذف، وبينت بعض النصوص القرآنية الواردة في القذف مترافقة مع الأحاديث النبوية الشريفة.

تناولت بعدها شروط القاذف والمقذوف، وبيان أركان جريمة القذف، وهل تشترط الشريعة الإسلامية العلانية في القذف؟ ثم عرجت على الأمور التي يثبت بها القذف، وبينت الشهادة التي تسقط حد القذف. وركزت على بيان صفة الجلد وكيفية تنفيذه، وكيفية تنفيذ حد الجلد على الحامل والمريض. ثم ناقشت قضية علانية تنفيذ العقوبة وتحريم الشفاعة في الحدود، والعبرة من تنفيذ هذه العقوبة على مرتكبيها، وما يترتب على تلك الجريمة من حقوق، ثم بيان كيفية العفو عن القاذف.

أعقبت ذلك كله بخاتمة ملائمة موضحاً دور العلم الحديث ومساهمته في هذه القضية. وفي نهاية هذه الورقة قمت برصد لأهم المصادر والمراجع التي أمكنني الاستعانة بها، وأثبتُّ فهرساً للموضوعات التي تم تناولها.

وفي هذا كله لا ندعي سبقاً أو كمالاً، فالكمال كله لله وحده، وما هذا الأداء إلا من باب المشاركة والاجتهاد الذي أرجو من الله أن يوفقنا فيه، وهو من وراء القصد، عليه توكلنا وإليه أ نيب.

القذف بين الحدية والتعزيرية

قبل الولوج في هذا الموضوع ينبغي علينا الوقوف على معنى ومفهوم الفقه الجنائي في الإسلام حتى يمكننا تحديد المفاهيم وصولاً إلى ما نحن بصدد دراسته وتحليله، أعنى موضوع القذف في الفقه الإسلامي.

فالفقه في اللغة: بمعنى العلم والمعرفة[1]، ففقه الشيء أي فهمه وعلمه، ومنه القول: «من يرد الله به خيراً فقهه في الدين»، أي أوقفه على أموره وكنهه ومراده.والفقه من باب الفطنة والفهم، وهو مصدر فقه يَفقَهُ فقهاً. أما الفقه في الشريعة فهو العلم والفهم في الدين، وهو العلم بالأحكام الشرعية المترتبة على فهم القرآن الكريم

1 ــ انظر: قاموس الرائد، جبران مسعود، ط 1 دار العلم للملايين، بيروت، 1964، ص 1128، قاموس المنجد في اللغة العربية والإعلام، ط 20، دار المشرق، بيروت، 1969، ص 591.

ودراساته واستيعاب الأحكام وحسن استنباطها منه، ومراعاة الإلمام بالأحاديث النبوية الشريفة والسنة المطهرة، والوقوف على المقاصد الشرعية وأبواب التشريع الإسلامي.

والجنائية في الفقه: هي مصدر جنى يجني[2] وتأتي بمعنى: اقترف واستحوذ على الشيء، وجنى الشيء: أي جمعه وأضافه إليه وسيطر عليه وتصرف به. ويرى البعض أن الجناية في اللغة: هي اسم لما يجنيه المرء من شر، وما اكتسبه من عمل سيء، وهي تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً وهو عام، إلا أنه يختص بما يحرم من الأفعال[3]. والجناية في الاصطلاح الشرعي: يرى البعض أنها اسم لفعل محرم شرعاً ويرون أن لفظ الجناية مرادف اصطلاحاً للفظ الجريمة[4].

والجناية في الشرع هي الجريمة أو الذنب الكبير الذي يستحق عليه الإنسان عقوبة تساويه وتكافئه في الجرم، والتي تستوجب إقامة حدود الله على مرتكبيها. وقد جرى عرف الفقهاء على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب[5]. ويطلق لفظ الحد: على جرائم الحدود وعلى عقوباتها، فيقولون: ارتكب الجاني حداً، أو يقول: عقوبته حد. وقد تعرف الجريمة بعقوبتها، أي بأنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً[6].

هذا وينبغي علينا في هذا المقام أن نسلط بعض الضوء ، وبشيء من الاختصار، على البيئة الاجتماعية للعرب، قبل الإسلام، تلك البيئة التي أفرزت بطبيعتها هذه الجنايات والجرائم كالزنا والسرقة والقذف والحرابة واللعان ...، فقد كانت تنتشر في هذا المجتمع بعض الممارسات والسلوكيات غير السوية.

وهذا ما أكدته وعكسته البيئة والظروف التي كان يحياها العرب في عصر ما قبل الإسلام، وقد أجمل القرآن الكريم ذلك كله بقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: من الآية 103]. كانت الغلبة في ذلك

2 ـ انظر: قاموس الرائد، ص 528، قاموس المنجد، ص 108.

3 ـ التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج 2، ط دار الكاتب العربي، بيروت، ص 4.

4 ـ المرجع السابق، 344.

5 ـ التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 2، ص4.

6 ـ المرجع السابق، ص 343.

العصر، وتلك البيئة القاسية للقوة والسطوة، والسيطرة فيه للشدة والظلم، فمن لا يظلم الناس يظلم ... كان القانون عندهم ما تعارف الناس عليه، وما تعودوا عليه مهما كان، فلا كابح ولا زاجر.. يغير بعضهم على بعض ويحارب بعضهم بعضاً[7].

وهكذا اقسموا الدهر بينهم كما يدعي دريد بن الصمة بقوله:

يُغـار علينا واتـرين فيشتـفي بنا إن أُصبنا أو نغير على وتر
قسمنا بذالك الدهر شطرين بيننا فما ينقضي إلا ونحن على شطر

وعلى ذلك كانت الحروب تشتعل بينهم لأتفه الأسباب[8]، تغذيها العصبية والقبلية والأنفة وحب الذات، ونزعة الغلبة والسيطرة والنفوذ، وانتشر بينهم ما عرف (بالصعلكة) نتيجة الظلم الاجتماعي والفوارق الطبقية، ونتيجة لحب المخاطر، وعدم الاحتكام للقوانين والأعراف السائدة التي كانت ترسخ الظلم والطبقية والجور والعسف. وانتشرت الرذيلة في بعض الأنحاء، فانحصرت القوانين الصالحة والأعراف الناجحة، فتعدد الزواج واختلف طرقه وأشكاله[9]. وعم القذف واللعان والسرقة ... .

وعندما أشرق الإسلام بنوره وتألق بقرآنه، وازدان بنبيه ﷺ، أنزل الله ﷻ القرآن المجيد، فيه هدى وبينات، فقدم ووضح لها ما يفيدها فجعلها خير أمة أخرجت للناس... فبدل خوفها أمنا، وتعاستها إلى سعادة أبدية فعظمت بالقرآن الكريم، وفخرت بسيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد ﷺ. قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: من الآية 110] قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107][10]. وقال رسول الله ﷺ: « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، كتاب الله وسنتي »[11].

وبعد هذه الإطلالة السريعة على معنى ومفهوم الفقه الجنائي في الإسلام،

---

7 ـ انظر كتاب أيام العرب.

8 ـ كحرب البسوس وحرب داحس والغبراء ... .

9 ــ عقود الزواج الفاسدة في الإسلام، أحمد محمد الشبلي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الجماهيرية العظمى، ط.1، سنة 1983

10 ــ وانظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فوائد عبد الباقي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة 1994. ف ص 388.

11 ـ رواه الشيخان.

وأحوال البيئة الاجتماعية التي كانت سائدة لدى العرب قبل الإسلام، وما نتج عنهما من جرائم وجنايات كالزنا والسرقة والحرابة والقذف ... .

ينبغي أن نتوقف عند موضوعنا الذي نحن بصدد دراسته وتحليله وهو (القذف) وما ظلله من تبعات وإشكاليات فلسفية وعملية وضحت هذه الجناية وبينت حدودها، وما يستحقه مرتكبوها من عقوبات. فالقذف في اللغة: هو من قذف يقذف قذفاً، أي رماه بالشيء وقذفه به أي رماه واتهمه به[12]. ومنه قذف: أي تكلم عنه من غير تدبر ولا تأمل وإعمال فكر. والقذف في الاصطلاح والشرع: هو التحدث عن الغير بالسوء، وبما ليس فيه من غير إعمال فكر ولا ترو ولا تأمل، حديث يشوبه الهوى والنفس الأمارة بالسوء. وفي قول آخر: هي رمى المحصنات من نساء المسلمين بالفاحشة دون دليل عقلي، ولا تدبر فكري، ولا وازع أخلاقي[13].

والقذف في الشريعة الإسلامية نوعان:

1. قذف يحد عليه القاذف: وهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نفسه.
2. قذف يعاقب عليه بالتعزير وهو الرمي بغير الزنا وفي غير النسب، سواء رمى محصناً أو غير محصن ويلحق بهذا النوع السب والشتم، ففيهما التعزير أيضاً[14].

والقاعدة في إثبات القذف والسب في الشريعة: أن من رمى إنساناً بواقعة أو صفة محرمة ما، وجب عليه أن يثبت صحة ما رماه به، فإن عجز عن إثباته أو امتنع وجبت عليه العقوبة[15].

النصوص الواردة في القذف

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور:4،5][16]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا

12 ـ انظر: قاموس الرائد، مادة (قذف)، ص 1162، قاموس المنجد، ص 615.

13 ـ التشريع الجنائي الإسلامي، ص454.

14 ـ التشريع الجنائي الإسلامي، ص 455.

15 ـ التشريع الجنائي الإسلامي. ص 455.

16 ـ وانظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 412.

يَعْمَلُونَ . يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ [النور:23، 25][17]، وقال رسول الله ﷺ: « اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »[18].

والقذف كما أوضحنا سابقاً، هو الفرية التي عبر الله تعالى عنها بالرمي، أما (المحصنات) فيراد بهن: العفائف من النساء، وقد خصهن الله تعالى بالذكر؛ لأن قذفهن أكثر وأشنع من قذف الرجال[19].

ودخل الرجال في ذلك المعنى؛ إذ لا فرق بينهم، وقد أجمع العلماء أن حكم الرجال والنساء هنا واحد. والقذف المراد هنا هو الرمي بالزنا أو بفعل قوم لوط عند مالك والشافعي لعموم لفظ (الرمي) في الآية الكريمة. أما (القاذف) فيحد سواء كان مسلماً أو كافراً؛ لعموم الآية وشمولها وسواء كان حُراً أو عبداً. أما العبد والأمة[20] فيحدان أربعين جلدة عند الجمهور، وقد نصف حدهما قياساً على تنصيفه في الزنا، وهذا خلاف بالطبع للظاهر.

كما أنه لا يحد الصبي ولا المجنون لكونهما غير مكلفين. وأما المقذوف فيشترط فيه الإسلام، والعقل والبلوغ والحرية، والبراءة مما رمي به، والتمكن من الوطء، تحرزاً من المجبوب وشبهه، وهذا ما قال به مالك، فلا يحد عنده من قذف صبياً أو كافرا أو مجبوباً أو عبداً، أو من لا يمكنه الوطء. وقال آخرون: بل يحد من قذف واحداً منهم لعموم شمولية الآية، واشترطوا البراءة مما رمي به.

---

17 ـ وانظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص413.

18 ـ التشريع الجنائي الإسلامي، ص 461.

19 ـ راجع في ذلك (حديث الإفك) والخاص بعائشة ﵂ زوج النبي ﷺ والذي كان من الأسباب الداعية لنزول الآيات الخاصة بقذف المحصنات من النساء، وكذلك ما ورد في قصة هلال بن أمية مع الرسول ﷺ. انظر: تفسير وبيان كلمات القرآن مذيلاً بأسباب النزول، فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، ط دار الفجر الإسلامي، دمشق وبيروت، الطبعة الخامسة، 1998 ف، ص 283 وما بعدها، وص 380 وما بعدها. تفسير القرآن الكريم لابن كثير الدمشقي، المجلد الثالث، ط. دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي القاهرة، ص. 252. وما بعدها.

20 ـ يلاحظ أن العبودية تم القضاء عليها تدريجياً حتى غدت في عصرنا الحاضر غير موجود في المجتمعات الإسلامية.

أركان جريمة القذف[21]

ذكـرنا أن القـذف يجـب به الحد، وهو رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب عنه، وظاهر من هذا التعريف أن أركان جريمة القذف التي يجب عليها الحد ثلاثة هي:

1. الرمي بالزنا أو نفي النسب.
2. أن يكون المقذوف محصناً.
3. توفر القصد الجنائي.

فـإن كـان القـذف بغير الزنا أو نفي النسب فلا حد فيه، كالقذف بالكفر والسرقة والزندقة وشرب الخمر أو أكل الربا أو خيانة الأمانة إلى غير ذلك، ويعاقب على فعل هـذا القـذف بالتعزيـر، وكـذلك يعـزر علـى القـذف بالزنا ونفي النسب إذا لم تستوف شـروط الحـد. ويعـزر أيضاً على كل قذف لا ينسب فيه للمقذوف معصية، ولو كانت وقائـع القـذف صحيحة، إذا كان القذف مما يؤلم المقذوف ويؤذي شعوره، كأن ينسب للمقذوف أنه عنين وعقيم أو مجنون أو مريض ... أو أنه أسود اللون أو بشع الخلقة أو أنـه مـن أسـرة وضيعة.والعبرة في تحديد الإيلام والإيذاء بما جرى عليه العرف أي ما تعارف عليه الناس[22].

ولا خـلاف في أن القـذف الصـريح يعاقـب عليه بعقوبة الحد، أما القذف القائم علـى التعـريض والكـناية فمخـتلف علـى عقوبته، فيرى أبو حنيفة، وما يراه رواية من مـذهب أحمـد: أن لا حـد على القذف بالتعرض أو الكناية، وإنما فيه التعزير، وحجة أصـحاب هـذا الرأي ما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: « إن امرأتي ولدت غلاماً أسود» يعرض بنفيه، فلم يعاقبه الرسول ﷺ على ذلك القول[23].

ويرى الشافعي أنه لا حد إلا في القذف الصريح، ولكنه يوجب الحد من القذف بالتعرض والكناية، إذا ثبت أن القاذف نوى بما قال القذف؛ لأن الكناية مع النية بمنزلة الصـريح، أمـا إذا لم يـنو بمـا قالـه مـن تعرض أو كناية القذف لم يجب الحد ... فلم يحمل قذفاً من غير نية[24].

---

21 ـ التشريع الإسلامي، ص 461.

22 ـ نفسه، ص 463.

23 ـ نفسه ، ص 466.

24 ـ نفسه ، ص 466.

ويشترط في المقذوف أن يكون محصناً رجلاً كان أو امرأة، والمقصود بالإحصان العفة عن الزنا والحرية، ومن معاني الإحصان الحرائر، والغافلات معناها العفائف. والمؤمنات معناها المسلمات، وقد استدل الفقهاء على أن معاني الإحصان الإسلام والحرية والعفة عن الزنا، وهي شروط للإحصان ... وإذا تخلف شرط من شروط الإحصان في المقذوف، فلا حد على القاذف، وإنما عليه التعزير إذا عجز عن إثبات القذف، فمن قذف مجنوناً أو رقيقاً فعليه التعزير[25]. ويعتبر القصد الجنائي متوفراً كلما رمى القاذف المجني عليه بالزنا أو نفى نسبه، وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح، ويعتبر عالماً بعدم صحة ما رماه به ما دام قد عجز عن إثبات صحته[26].

هل تشترط العلانية في القذف؟

لا تشترط الشريعة الإسلامية العلانية في القذف كما تشترطها القوانين الوضيعة، ومن ثم تعاقب الشريعة القاذف سواء قذف المجني عليه في محل عام أو محال خاص، على مشهد من الناس أو فيما بينهما فقط. وأساس عدم اهتمام الشريعة بالعلانية إنها تزن كرامة الإنسان بميزان وحد وترى أن قيمة الإنسان لا تتغير بتغير الظروف، فقيمته أمام نفسه تساوي قيمته أمام الناس، وحرصه على كرامته في السر يجب أن لا يقل عن حرصه على كرامته في العلانية[27].

الإثبات للقذف

يثبت القذف بعدة أمور تتخلص فيما يلي:

1. **شهادة الشهود:** ويشترط في شهادة القذف ما يشترط في شهادة الزنا من البلوغ والعقل والحفظ والقدرة على الكلام والعدالة والإسلام وانعدام القرابة وانعدام العداوة وانعدام التهمة والذكورة والأصالة. وفيما يختص بإثبات التهمة يكفي لإثبات واقعة القذف على القاذف شاهدين فقط شهادة رجلين أو رجل وامرأتان. وللقاذف إذا اعترف بالقذف أن يبدي استعداده لإثبات صحة القذف، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يستشهد على صحة الواقعة بأربعة شهود، يشترط فيهم ما يشترط في شهود

25 ـ التشريع الإسلامي، ص 474،477.

26 ـ نفسه، ص 477.

27 ـ نفسه، ص 478.

إثبات جريمة الزنا، على أن لا يكون القاذف أحدهم؛ لأنه لا يعتبر شاهداً[28].

2. **الإقـرار**: يثبت القاذف أنه قذف المجني عليه، ولا يشترط العدد في الإقرار فيكتفي أن يقر مرة واحدة في مجلس القضاء[29].

3. **اليمين**: يثبت القذف عند الشافعي باليمين إذا لم يكن لدى المقذوف دليلاً آخر، فله أن يستحلف القاذف، فإن نكل القاذف ثبت القذف في حقه بالنكول. ولا يرى مالك وأحمد جواز الإثبات باليمين في القذف فليس للقاذف أو المقذوف أن يستحلف الآخر[30].

وأمـا الشهادة التي تسقط حد القذف: فهو أن يشهد شاهدان عدلان بأن المقذوف عـبداً كـان أو كافـراً، أو صبياً أو مجبوباً أو من لا يمكنه الوطء. ويعتبر رجوع الشهود عن شهادتهم أو تصديق المقذوف للقاذف، أو تكذيب المجني عليه لشهوده، وهذا عند أبـي حنـيفة خاصـة، ويرى مالك أنه إذا كذب شهوده قبل سماعهم لم تسمع شهادتهم، فـإذا كذبهم بعد الشهادة لم يلتفت لقوله كم يعتبر بطلان أهلية الشهود قبل التنفيذ، وهو شرط خاص بأبي حنيفة أيضاً، كل ذلك يعتبر مسقطاً لعقوبة القذف[31].

ما يترتب على القاذف لم يقم البينة على صحة ما قاله

من هنا يتبين أن القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قاله تترتب عليه أحكاماً ثلاثة: أولهما: أن يجلد ثمانين جلدة، وثانيها: أنه ترد شهادته أبداً وثالثها:أن يكون فاسقاً لـيس بعدل عند الله ولا عند الناس. واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْـدِ ذَلِـكَ وَأَصْـلَحُوا فَـإِنَّ اللَّـهَ غَفُـورٌ رَحِـيمٌ ﴾ [الـنور: 5]، فقـد ذهـب الإمام مالك وأحمد والشـافعي إلى أنـه إذا تـاب قـبلت شـهادته وارتفع عنه حكم الفسق ... وقال الإمام أبو حنيفة: يرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبداً. وقال الشعبي والضحاك: لا تقبل شهادته، وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قد قال البهتان، فحينئذ تقبل شهادته والله أعلم[32].

---

28 ـ التشريع الإسلامي، ص. 488، 491.

29 ـ نفسه ، ص 488،491.

30 ـ نفسه ، ص 488ـ491.

31 ـ نفسه ، ص 495.

32 ـ تفسير القرآن الكريم لابن كثير، المجلد الثالث، 249.

الجلد: صفته وكيفته تنفيذه

صفة الجلد عند مالك على الظهر والمجلود جالس، أما الشافعي فقال: يفرق الجلد على جميع الأعضاء والمجلود قائم. أما جلد المرأة فتستر بثوب لا يقيها الضرب، أما الرجل فيجرد عند مالك وقال آخرون: يجلد على قميص. قال تعالى: ﴿ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: من الآية 2] قيل: يعني في عدم إسقاط الحد أي أقيمه ولابد منه، وقيل: بل في خفيف الضرب وقيل في الوجهين معاً. وعلى العموم يكون الضرب في الزنا أشد من القذف. واختلف في هل يجوز أن تجمع الأسواط فيضرب بها مرة واحدة؟ منع ذلك مالك وأجازه أبو حنيفة وكذلك أجازه الشافعي للمريض.

ويضرب المحكوم عليه (القاذف) بالسوط ضرباً متوسطاً ثمانين جلدة، ويشترط أن لا يكون السوط يابساً، لئلا يجرح أو يبرح، وأن لا يكون به عقد في طرفه الذي يصيب الجسم؛ لأنها تؤذي إلى ما يؤدي إليه اليبس في السوط[33].

ويشترط أن يكون للسوط أكثر من ذنب واحد، فإن لم يكن كذلك احتسبت الضربة ضربتين بعدد ما للسوط من أذناب، فإن كان للسوط ذنبان احتسبت الضربة ضربتين. وان كان له ثلاثة أذناب احتسبت الضربة ثلاث ضربات وهكذا. ويرى مالك وأبو حنيفة أن تنزع عن الرجل المحدود ثيابه إلا ما يستر عورته، أما الشافعي وأحمد فيريان عدم تجريد المجلود من ثيابه، وأن يترك عليه القميص والقميصان. أما إذا كان عليه ملابس ثقيلة ومحشوة نزعت عنه[34]. ويرى مالك ضرب المجلود قاعدا، ولا يمسك ولا يربط إلا إذا امتنع فلم يقف أو لم يصبر على الوقوف أو الجلوس فلا باس في هذه الحالة من ربط أو مسكه.

ويضرب الرجل قائماً غير ممدد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد. أما المرأة فتضرب وهي جالسة لأنه أستر لها، ولا يجمع الضرب في عضو واحد؛ لأنه يفضي إلى تلف ذلك العضو أو تمزيق جلده وهو غير جائز. ويفرق الضرب على سائر الأعضاء إلا الوجه والفرج لقول الرسول ﷺ: «اتق وجهه ومذاكيره»، وكذلك عدم ضرب الرأس لتخوف التلف والهلاك.

---

33 ـ التشريع الإسلامي ص 445.

34 ـ نفسه، ص 445.

وهـذا ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة، ويريان أيضاَ اتقاء البطن والمواضع القاتلة. أمـا مالـك فـيرى أن يكـون الضـرب على الظهر فقط. ويجمع الفقهاء أن يكون الضرب (بـين بين) فلا هو فلا هو بالمبرح ولا بالخفيف، وليس للجلاد أن يمد يده بالسوط بعد الضرب؛ لأن مد السوط في الضرب بمنزلة ضربة أخرى، وليس للجلاد أن يرفع يده إلى مـا فـوق رأسـه، ولا يـبدي إبطـه في رفع يده؛ لأن الضرب يكون شديداً في هذه الحالة، ويخشـى الهـلاك وتمـزيق الجلـد. كمـا يشترط في إقامة حد الجلد ألا يؤدي إلى هلاك المحدود (المجلود)؛ لأن الجلد حد زاجر لا حد مهلك[35].

ويـرى بعـض الفقهـاء ألا يقام الجلد في الحر الشديد، ولا البرد الشديد إذا خشي الهـلاك، ولا يقـام علـى المـريض حتى يبرأ، ولا على النفساء حتى ينقضي النفاس، ولا على الحامل حتى تضع، وكل ذلك يؤكده الإمام مالك والشافعي وأحمد[36].

تنفيذ حد الجلد على الحامل والمريض

المـتفق علـيه أن الحـد لا يقام على الحامل حتى تضع حملها، والعلة في ذلك هـو أن إقامـة الحـد على الحمل فيه إتلاف لمعصوم وهو الجنين، فلا تزر وازرة وزرة أخـرى وألا تصـيب العقـوبة غـير الجانـي سواء كان الحد رجماً أو جلداً. هذا إذا كان الحمل ظاهراً، أما إن كان الحمل غير ظاهر فلا يؤخر الحد. أما التنفيذ على المريض فـإن كـان الحـد هو الرجم فلا يؤخر، بل ينفذ؛ لأن الرجم حد مهلك والمريض نفسه مسـتحق القـتل. أما إذا كان الحد هو الجلد، فيرى مالك والشافعي وأبو حنيفة وبعض الفقهـاء أن هذا المريض إذا كان يرجى شفاه لا يجلد، ويؤجل لحين الشفاء؛ لأن إقامة الحـد علـى هذا المريض قد يؤدي إلى هلاكه ويعتبر النفاس مرضاً. ويرى البعض أن الحد ينبغي أن يقام ولا يؤخر؛ لأنه واجب.

أمـا بشأن المريض الذي لا يرجى شفاؤه فيرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أنه يقـام علـيه الحـد في الحـال إلا أنهـم اشـترطوا أن يقـام الحد بسوط يؤمن معه التلف والهـلاك كشـمراخ نخل أو ضغث فيه ثمانون شمراخاً، فيضرب به ضربة واحدة. ذلك لأن المـريض ميـئوس في شفائه. قال تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ ﴾ [ص: من الآية 44].

35 ـ التشريع الإسلامي ، ص 445 وما بعدها.

36 ـ نفسه، ص 445 وما بعدها.

ويـرى مالـك أن يضـرب الميـئوس مـن شفائه ولا يرى في ضربه بالنكال، مع مراعاة التوسط في الضرب.

علانية تنفيذ العقوبة

ينبغـي أن تقـام تلـك الحدود علانية، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: من الآية 2] تتوفر العلانية كلما كان الحد رجماً، إذا المفروض أن عـدد الـرماة يكـون كثيراً بحيث يقضي على المرجوم بسرعة. أما عقوبة الجلد فيكفي في إقامـة الحد شخص واحد على رأي بعض الفقهاء، وقد اختلف في عدد من يحضر الجلـد، ففسـر الـبعض كلمـة (طائفـة) بأنهـا شـخص واحـد ومقيم ومنفذ الحد، وقال الـبعض الآخـر أنهـا شخصـان غير مقيمان أو منفذ الحد، وقال فريق آخر أربعة وقال غيرهم بل عشرة.

تحريم الشفاعة في الحدود

الشـفاعة: هـي طلب العفو والمغفرة والمسامحة[37] في الجريمة والتي سبق بيانها متـى ثـبت الدلـيل على صاحبها بإتيانها. والشفاعة في الحدود محرمة وغير مقبولة؛ لأن بإقامـتها تـبني المجـتمعات وتعـم الطمأنيـنة ويـتم الإصلاح بين الناس، وبإقامتها تستقيم الحياة والسكينة والسلام بين أفراد المجتمع الإسلامي.

مـن أجـل ذلـك شدد الله سبحانه وتعالى على إقامتها، ومنع المسامحة فيها أو العفـو عمن اقترفها، بل وقد نص على علانية تطبيقها؛ ليرتدع من يحاول تعكير صفو المجـتمع، قـال تعـالى: ﴿ وَلَكُـمْ فِـي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 179][38]، وقـال تعـالى: ﴿ وَلْيَشْـهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: من الآية 2]. من هـنا نـرى أن الشـفاعة في إقامة الحدود محرمة[39]،كل ذلك من أجل صلاح الأمة وبناء المجتمع على الحق والعدالة والمساواة.

---

37 ـ قاموس المنجد، ص 395.

38 ـ وانظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 694

39 ـ ممـا يـدل على تحريم الشفاعة في الحدود ما ورد عن الرسول ﷺ عندما سرقت المرأة المخزومية، فقد حـاول بعـض المسـلمين الشـفاعة فـيها نظراً لمكانة قبيلتها في المجتمع، وقد شفع فيها أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله ﷺ الذي تربى في بيت النبوة، ومن هنا غضب الرسول ﷺ وقال لأسامة: أتشفع في حدود الله يا أسامة؟، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

ما يترتب على جريمة القذف من حقوق

تنشأ عن الجرائم والجنايات حقوقاً معينة وهي تنقسم إلى قسمي:
1. حقوق الله تعالى.
2. حقوق للآدميين الأفراد.

فإن كان الحق خالصاً لله سبحانه وتعالى توجب فيه إقامة الحد والعقاب ومن هنا وجب تنفيذه، أما إذا كان خاصاً بالعباد ففي ذلك نظر. وتنشأ حقوق الله عن الجرائم التي تمس مصالح الجماعة ونظامها[40].أما حقوق الأفراد فتنشأ عن الجرائم التي تمس الأفراد وحقوقهم. وحين ينسب الفقهاء الحق لله يعنون بذلك أن الحق لا يقبل الإسقاط ولا الشفاعة من الأفراد ولا من الجماعة، وتعتبر العقوبة في الشريعة حقا لله تعالى كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد بين الناس، وتحقيق الصيانة والسلامة والطمأنينة لهم.

من هنا يتبين أن كل جريمة يرجع فسادها للعامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم تعتبر العقوبة عليها حقاً لله تأكيداً لتحصيل المنفعة ودفع المضرة والفساد، لذلك لا يحق ولا تستوجب الشفاعة فيها أو إسقاطها[41].

العفو عن القاذف

غلّب بعض الفقهاء حق الله على حق الآدميين كأبي حنيفة، فقد رأى أن المقذوف ليس له أن يعفو عن القاذف بعد ثبوت الجريمة عليه، فإن عفا كان عفوه باطلاً؛ لأن الحد حق من حقوق الله، فليس للفرد أو الجماعة إسقاطه، ولا يسقط بالعفو كسائر الحدود[42]. ويرى الشافعي وأحمد أن للمقذوف أن يعفو عن القاذف إلى القاذف إلى وقت إقامة الحد فإن عفا عنه سقط الحد على أنه إذا تعدد المقذوفون وكانت الجريمة محكوماً فيها بحد واحد فيشترط لسقوط الحد أن يكون العفو من جميع المقذوفين فإن عفا البعض دون البعض وجب الحد لمن لم يعف ولم يسقط بعفو من عفا[43].

---

40 ـ التشريع الجنائي الإسلامي، ص484ـ485.
41 ـ نفسه، ص 484 ـ 485.
42 ـ نفسه، ص 487.
43 ـ نفسه، ص 487.

الخاتمة

وبعـد هـذه الجـولة الطائـرة والسـريعة والمختصـرة في نفس الوقت حول هذه القضـية أو هـذه الجـريمة التي تتراوح عقوبتها مابين الحدية والتعزيرية، فقد حرصت القـوانين الوضعية الحالية أن توائم بين ذلك، وأن تنهج هذا المنهج من أجل توفير أكبر رعايـة وأعظـم طمأنيـنة للأفـراد والمجتمعات الإسلامية ودرء للفساد في الأرض ونزع للحقد والكراهية والضغينة بين أفراد المجتمع، ودفع للمضرة والخصام بين الناس.

وأعـتقد أن العلـم قـد أسـهم في إيضـاح الحقيقة في صدد قضايا القذف، حيث اعتمد على تحاليل الحمض النووي والتفاصيل الخاصة بالبصمات الوارثة (دي إن، ايه) الـتي وصـلت إلى إظهـار بواقـع 99٪، ممـا أضـاف قوة لإظهار الحقيقة في حقل هذه القضايا، واكتسبها نوعاً كبيراً من الصدق ونفي الظن أو الاحتمال. كل ذلك وصولاً إلى المجتمع المحبة والسعادة والطمأنينة، مجتمع التآلف والتآخي والتألق والإبداع.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. التشريع الجنائية الإسلامي، عبد القادر عودة، جـ 2، ط. دار الكاتب العربي، بيروت 1969ف.
3. تفسير القرآن الكريم لابن كثير الدمشقي، المجلد الثالث، ط، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي، القاهرة.
4. تفسير وبيان كلمات القرآن الكريم مذيلاً بأسباب النزول، للشيخ حسنين محمد مخلوف، دار الفجر الإسلامي، دمشق وبيروت، الطبعة الخامسة، 1998ف.
5. عقود الزواج الفاسدة في الإسلام، أحمد محمد الشلبي، ط، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الجماهيرية العظمى، ط1. 1983ف.
6. قاموس الرائد، لجبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 1964ف.
7. قاموس المنجد في اللغة والإعلام، ط. 20. دار المشرق، بيروت 1969ف.
8. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة، الطبعة الرابعة، 1994ف.